



SIATS Journals

**Journal of manuscripts & libraries Specialized  
Research**

**(JMLSR)**

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



## مجلة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التخصصية

المجلد 4 ، العدد 2 ، أيار ، مايو 2020م.

ISSN 2550-1887

### أداء زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة دراسة حديثة فقهية

**Dischargement of Zakat al-Fitr on the Day of 'Eid after the Prayer**

**A Hadeeth and Jurisprudential Study**

د. عمّار بن أحمد الصياصنة

دكتوراه في السنة وعلومها

مدير قسم البحوث الإعلامية في مجموعة زاد

[ammar978@hotmail.com](mailto:ammar978@hotmail.com)

1441 هـ - 2020م



---

#### ARTICLE INFO

---

*Article history:*

Received 2/3/2020

Received in revised form 7/4/2020

Accepted 10/5/2020

Available online 15/5/2020

---

### ABSTRACT

This research collects and analyzes the hadiths reported concerning the necessity of dischargement of zakat al-fitr before the 'Eid prayer and aims at clarifying their level of authenticity or weakness. A critical inductive and deductive approach has been followed. The research concluded that there are two hadiths reported on this issue and neither of them indicates that which would prevent the dischargement of zakat al-fitr after the 'Eid prayer. As a matter of fact, one of the hadiths, the hadith of ibn 'Omar, is understood as meaning that it is mustahabb (recommended). The second, the hadeeth of ibn 'Abbas, is a mawqoof report (traced back to the Companion, not the Prophet-sallallahu 'alayhi wa sallam) according to the preponderant opinion and there is doubt concerning its authenticity; what is meant by it is a decrease in reward for the one who discharges it after the prayer.

**Key words:** charity from among charities, time of zakat al-fitr

## الملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث الواردة في لزوم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحريير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها، والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على فهم العلماء وتوجيههم لها، وخلص البحث إلى أن الوارد في هذا الباب حديثان، وليس فيهما ما يدل على منع إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، بل أحد الحديثين وهو حديث ابن عمر محمول على الاستحباب، والثاني وهو حديث ابن عباس الراجح فيه الوقف، وفي ثبوته نظر، والمراد به نقص ثواب من يخرجها بعد الصلاة.

**الكلمات المفتاحية:** صدقة من الصدقات، وقت زكاة الفطر.

## المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## أما بعد:

فقد شرع لنا ربنا الكريم في ختام شهر رمضان عبادةً جليلاً جعلها فرضاً لازماً على كل مسلم، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، ولهذه العبادة وقتٌ محددٌ لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بها: تحديد الوقت الذي ينتهي به أداء زكاة الفطر، وخاصة بعد أن شاع في أوساط طلبة العلم القول بتحريم تأخيرها لما بعد صلاة العيد، بل ربما بالغ بعضهم وذهب إلى إسقاطها مطلقاً بعد الصلاة؛ لأن وقتها قد فات!

وتمسك أصحاب هذا القول ببعض المرويات الواردة في ذلك، وخاصةً حديث ابن عباس الذي يقرر فيه أن إخراجها بعد الصلاة لا يعدو أن يكون صدقةً كسائر الصدقات.

ولذا عقدت العزم على دراسة هذه المرويات من حيث الصحة والدلالة، ومناقشة الاستدلال بها على انتهاء وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد.

**موضوع البحث:** مناقشة النصوص التي تمسك بها من يرى انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك.

**حدود البحث:** يقتصر البحث على دراسة الأحاديث التي تُوهم لزوم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وتحريم إخراجها بعد الصلاة، وهما حديثان: حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. **مشكلة البحث:** ما يدل عليه ظاهر بعض الأحاديث من منع إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وتعارض ذلك مع ظاهر بعض النصوص الصحيحة الدالة على الجواز، وتعارضه أيضاً مع ما جرى عليه عمل عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، مما يوجب بحثاً وتمحيصاً عن سبب ترك هؤلاء العلماء العمل بظاهر هذه الأحاديث. **أهمية البحث:**

-تعلقه ببابٍ من أبواب العبادات التي تهتم كل مسلم.

-حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.

**أهداف البحث:**

\* جمع الأحاديث الواردة في وقت انتهاء أداء زكاة الفطر.

\* بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.

\* تحرير القول في وقت أداء زكاة الفطر.

**منهج البحث:** هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

**الدراسات السابقة:** لم أقف على بحثٍ علمي محكمٍ أو دراسةٍ خاصةٍ في مناقشة ما يُستدل به على انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، إلا أن العلماء تعرضوا لذلك باقتضابٍ في كتب شروح الحديث وكتب الفقه.

**إجراءات البحث:**

- \* تخرّيج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.
- \* إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرها إلا لفائدة.
- \* عزو كل قولٍ إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- \* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.
- \* ضبط ما يُشكل من الكلمات.
- \* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- خطة البحث:** وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- المقدمة:** وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.
- التمهيد:** أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.
- المبحث الأول:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- المبحث الثاني:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

#### التمهيد

- أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد
- للعلماء قولان في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد:
- الأول:** أنه يجوز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، وهو قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.
- فإذا غربت شمس يوم العيد ولم يخرج الزكاة فهو آثم، ويلزمه القضاء.

قال العراقي: "قال جمهور الفقهاء: لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر"<sup>(1)</sup>. والذي وجدته في كتب الحنفية أن وقتها موسّع، فيجوز أدائها بعد يوم الفطر.

قال الكاساني: "أمّا وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر...، وفي أيّ وقت أدّى كان مؤدّيّاً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسّعة"<sup>(2)</sup>.

وسياأتي مزيدٌ نقول عن علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

الثاني: أن وقت أداء زكاة الفطر ينتهي بنهاية صلاة العيد، فإذا انتهت الصلاة ولم يُخرج الزكاة فهو آثم. وهو قول الظاهرية<sup>(3)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(4)</sup>، واختاره ابن تيمية وابن القيم<sup>(5)</sup>، والصنعاني<sup>(6)</sup>، والشوكاني<sup>(7)</sup>، وكثير من المعاصرين<sup>(8)</sup>.

وعمدة هذا القول حديثان:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".

الثاني: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (89/4)، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (79/3)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (567/3).

(2) بدائع الصنائع (74/2)، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يأثم بتأخيرها عن يوم الفطر، ينظر: الفروع (229/4)، الإنصاف للمرداوي (179/3).

(3) إلا أن داود الظاهري يرى سقوطها إذا لم يخرجها قبل الصلاة، كالأضحية إذا انتهى وقتها، كذا نقله عنه النووي في المجموع (142/6)، وهو ما يفهم من كلام ابن القيم في زاد المعاد (21/2)، وأمّا ابن حزم فيرى أنها لا تسقط، بل تبقى في ذمته ويخرجها قضاءً كما في المحلى (266/4).

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (178/3).

(5) ينظر: زاد المعاد (21/2).

(6) ينظر: سبيل السلام (138/2).

(7) ينظر: نيل الأوطار (218/4).

(8) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (373/9)، الشرح الممتع (172/6).

"ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة"<sup>(9)</sup>، و"من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة"<sup>(10)</sup>، و"أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات"<sup>(11)</sup>، وهذا نص صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه"<sup>(12)</sup>.

وفي المبحثين التاليين دراسة الحديثين ومناقشة الاستدلال بهما.

**المبحث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تخريج الحديث.**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".

هذا الحديث رواه البخاري من طريق عمر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(13)</sup>.

ورواه البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"<sup>(14)</sup>.

ورواه مسلم من طريق الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"<sup>(15)</sup>.

<sup>(9)</sup> زاد المعاد (21/2).

<sup>(10)</sup> نيل الأوطار (218/4).

<sup>(11)</sup> مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (193/6).

<sup>(12)</sup> فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (91/3).

<sup>(13)</sup> صحيح البخاري (1503).

<sup>(14)</sup> البخاري (1509)، ومسلم (986).

<sup>(15)</sup> صحيح مسلم (986).

ويكفي إخراج الشيخين للحديث دلالة على صحته.

**المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال به على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.**

استدل بحديث ابن عمر من يرى وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وهذا الحديث حمله عامة العلماء على الاستحباب؛ لوجوه:

**أولاً: دلالة السنة على أن وقت الأداء شاملٌ لكامل يوم الفطر.**

وهو ما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"<sup>(16)</sup>.

ف"أُطْلِقَ فِيهِ لَفْظُ (يَوْمَ الْفِطْرِ) وهو شاملٌ لجميع النهار، سواء كان قبل الصلاة أو بعدها"<sup>(17)</sup>، كما قال الكرماني. قال الحافظ ابن حجر: "وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب؛ لصِدْقِ (اليوم) على جميع النهار"<sup>(18)</sup>.

وكلمة (يوم) ظرفٌ يدل على زمان وقوع الفعل (نُخْرِجُ)، فالיום كله ظرفٌ للإخراج، وَيَبْعُدُ أَنْ يُطْلَقَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةَ (يَوْمَ الْفِطْرِ) وَيَكُونُ مُرَادُهُ مِنْهَا فَقَطْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَشُرُوقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا!، فهذا جزءٌ يسيرٌ من اليوم.

وأخرج الإمام البخاري حديث ابن عمر السابق في باب "الصدقة قبل العيد"، وعقبه بحديث أبي سعيد الخدري، وكأنه يقول: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

ثانيًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا "زَكَاةَ الْفِطْرِ"، أَوْ "صَدَقَةَ الْفِطْرِ"، وَهَذَا هُوَ اسْمُهَا عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْحِ"<sup>(19)</sup>، فأضافها ليوم الفطر، وهو يوم العيد الممتد إلى غروب الشمس، مما يدل على أَنَّ كَامِلَ الْيَوْمِ وَقْتُ لَهَا، فَلَا يَقَالُ بِمَنْعِ الْإِجْزَاءِ بِجُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ.

<sup>(16)</sup> صحيح البخاري (1510).

<sup>(17)</sup> الكواكب الدراري (52/8).

<sup>(18)</sup> فتح الباري (375/3)، وينظر: إرشاد الساري (89/3).

<sup>(19)</sup> المسالك في شرح موطأ مالك (134/4).



ثالثاً: أن قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَمَرَ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَاجِبِ، فلفظ "الأمر" حقيقة في الواجب والمندوب معاً<sup>(20)</sup>، فكلاهما مأمور به<sup>(21)</sup>).

قال العراقي عن ابن حزم: "استدل بهذا الحديث ولا حجة فيه؛ لأن صيغة (أمر) محتملة للاستحباب كاحتمالها للإيجاب، وليست ظاهرة في أحدهما، بخلاف صيغة (افعل) فإنها ظاهرة في الوجوب، فلمَّا ورد هذا الحديث بصيغة (الأمر) اقتصرنا على الاستحباب؛ لأنَّ الأمر المتيقن، والزيادة على ذلك مشكوك فيها"<sup>(22)</sup>.

وقال الطيبي: "قوله: (أن تؤدى قبل خروج الناس) هذا أمر استحباب؛ لجواز التأخير عند الجمهور"<sup>(23)</sup>.

رابعاً: أن المعنى المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا يتحقق بالصدقة قبل الصلاة وبعدها؛ إلا أنها أول اليوم أكمل لما فيها من سدِّ حَلَّةِ المحتاج كامل اليوم وإغناؤه عن السؤال في يوم العيد، تكميلاً لسروره فيه.

قال ابن بطال: "وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السُّؤال عن المسألة ذلك اليوم: جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأنَّ ذلك كله يوم الفطر"<sup>(24)</sup>.

(20) وهذا قول جمهور الأصوليين أنَّ المندوب مأمور به، ويترب على ذلك أن هذه اللفظة حيث وردت في النصوص أمكن حملها على الندب دون بحث عن قرينة ودليل يصرف إليها، قال المازري: "وذلك أنه كثير مما يقع في ألفاظ الرواة أمره عليه السلام بكذا، ونهى عن كذا، فيفتقر الفقيه هاهنا إلى معرفة المراد بهذا اللفظ، فإن اعتقد أن المندوب إليه غير مأمور به، وأن الراوي معتقد لذلك حمل قوله: (أمر) على أن المراد به أوجب...، وإن كان مذهبه أن المندوب إليه مأمور به، تردد في قول الرسول عليه السلام: (أمرتكم بكذا)، وقول الراوي عنه: (أمر بكذا)، هل المراد به أمر واجب، أو أمر ندب، ولم يفت بالوجوب إلا بعد نظر آخر وأدلة تقوم له على ذلك". إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص220).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (358/1): "وفائدة المسألة تظهر في تعيين مجمل قوله عليه السلام: (أمرتكم بكذا)، أو قول الراوي عنه: (أمر بكذا)، قلت: يعني إن قلنا: المندوب مأمور به، كان الأمر المحكي عنه عليه السلام متردداً بين إرادة الوجوب والندب، وإن قلنا: ليس مأموراً به تعيّن للوجوب"، وينظر: إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة (509/1).

(21) وثمة فرق بين لفظ (الأمر) وصيغة (افعل)، فالأولى حقيقة في الوجوب والندب، والثانية الأصل فيها الوجوب وتحمل على غيره بقرائن وأدلة، فهما مسألتان مختلفتان. ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (ص558)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص156)، البحر المحيط في أصول الفقه (380/1).

(22) طرح التثريب (89/4).

(23) الكاشف عن حقائق السنن (1500/5).

(24) شرح صحيح البخاري (566/3).

ويشهد لهذا ما رواه ابن زنجويه في الأموال والدارقطني في السنن من طريق أبي معشر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المساكين إذا انصرف، وقال: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) <sup>(25)</sup>، وسنده ضعيف <sup>(26)</sup>، لكن يستأنس به.

**خامساً: أن عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم حملوه على الاستحباب.**

وسأسرد ههنا نقولاً عن علماء من مختلف المذاهب تبين أن هذا هو قول عامتهم.

- فعن الحكم بن عتيبة الكندي (115هـ) قال: "كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة"، وقال عامر <sup>(27)</sup>: "إن شاء عجلها، وإن شاء أخرها" <sup>(28)</sup>.

- وقال أبو إسحاق السبيعي: "كان أبو ميسرة <sup>(29)</sup> يُطعم بعد ما يصلي" <sup>(30)</sup>.

- وعن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة <sup>(31)</sup>.

- وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل في ذلك حرجٌ إن أخرتها حتى تكون بعد الفطر؟ قال: "لا" <sup>(32)</sup>.

- وذكر الإمام مالك في الموطأ: "أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلّى".

قال مالك: "وذلك واسعٌ إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده" <sup>(33)</sup>.

<sup>(25)</sup> الأموال (1251/3)، سنن الدارقطني (89/3).

<sup>(26)</sup> ينظر في بيان ضعفه: الخلافات للبيهقي (323/4)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (102/3)، البدر المنير (620/5).

<sup>(27)</sup> فقيه أهل الكوفة عامر بن شراحيل الشَّعبي.

<sup>(28)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (499/6).

<sup>(29)</sup> "أبو ميسرة الهمداني، عمرو بن شرحبيل الكوفي، سمع عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي، كان من فضلاء أصحاب ابن مسعود، قال أبو نعيم: شهد أبو ميسرة مع علي صفين". الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (728/2).

<sup>(30)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (499/6).

<sup>(31)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (499/6).

<sup>(32)</sup> مصنف عبد الرزاق الصنعاني (329/3).

<sup>(33)</sup> الموطأ (405/2)، وينظر: المدونة الكبرى (350/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (321/1).

- وقال الترمذي عن حديث ابن عمر: "وهو الذي يستحبُّه أهل العلم: أن يُخْرَجَ الرجل صدقةً الفطر قبل الغدو إلى الصلاة"<sup>(34)</sup>، ولم يذكر خلافاً في المسألة.
- وقال الخطَّابي: "وأما وقت إخراجها فالسنة أن تُخْرَجَ قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر"<sup>(35)</sup>.
- وقال الماوردي: "فإن أخرها عن يوم العيد كان مُسيئاً آثماً، وكان بإخراجها فيما بعد قاضياً، ولكن لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه: أجزأه، وكان مؤدِّياً لا قاضياً"<sup>(36)</sup>.
- وقال ابن قدامة: "الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجوز في سائر اليوم، فإن أخرها عنه: أثمٌ وعليه القضاء"<sup>(37)</sup>.
- وقال: "فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل"<sup>(38)</sup>.
- وقال النووي: "واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كلّهُ"<sup>(39)</sup>.
- وقال: "ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه: لم يأثم، وكانت أداءً، وإن أخرها عن يوم الفطر: أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً.
- وحكاها العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد.
- قال وقال الحسن ابن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها، كالأضحية إذا مضى وقتها"<sup>(40)</sup>.

---

<sup>(34)</sup> سنن الترمذي (55/2).

<sup>(35)</sup> معالم السنن (48/2).

<sup>(36)</sup> الحاوي الكبير (389/3).

<sup>(37)</sup> المقنع في فقه الإمام أحمد (ص94).

<sup>(38)</sup> المغني (297/4).

<sup>(39)</sup> المجموع (128/6).

<sup>(40)</sup> المجموع (142/6).

- وقال المرادوي: "ويجوز في سائر اليوم، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم" (41).
- وقال العراقي: "الأفضل إخراجها قبل الخروج، وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروهاً، وذلك أعلى درجات الاستحباب، هذا هو المشهور عندهم، وقال القاضي منهم: ليس ذلك بمكروه" (42).
- وقال العيني: "وهذا أمر استحباب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والقاسم، وأبي نضرة، وعكرمة، والضحاك، والحكم بن عتيبة، وموسى بن وردان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأهل الكوفة، ولم يحك فيه خلاف، وحكى الخطابي الإجماع فيه، وقال ابن حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت" (43).

المبحث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج والدراسة.

قال الإمام الدارقطني في السنن:

حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا أبو يزيد الخولاني، حدثنا سيّار بن عبد الرحمن الصّدّي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، قال الدارقطني: "ليس فيهم مجروح" (44).

وهذا الحديث مُعلَّلٌ بأمرين:

الأول: تفرد رواته به مع كونهم غير مُبرّزين في الحفظ والضبط.

(41) الإنصاف (178/3).

(42) طرح التثريب (88/4)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (14/10).

(43) عمدة القاري (111/9).

(44) سنن الدارقطني (61/3).

فإسناد هذا الحديث غريبٌ جدًّا، إذ رواه مروان بن محمد الطاطري، عن أبي يزيد الحولاني، عن سيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي، عن عكرمة عن ابن عباسٍ، ولم يتابع أحدٌ منهم على هذه الرواية. فتفرَّد به مروان بن محمد عن أبي يزيد، وتفرَّد به أبو يزيد عن سيَّار، وتفرَّد به سيَّار عن عكرمة، وتفرَّد به عكرمة عن ابن عباس!

فهذا التفرّد الذي استمر إلى طبقة متأخرة من السند-أوائل القرن الثالث- مدعاة للريبة والتوقف، وخاصة أن رواته غير مشهورين بالحفظ والضبط والإتقان.

فسيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي: من المقلِّين جدًّا في الرواية، ولا تُعرف له مرويات كثيرة، فلم أقف له بعد طول بحثٍ إلا على ثلاث روايات، هذه أحدها. وقال عنه أبو حاتم: "شيخ". وقال أبو زرعة: "مصري ليس به بأس" (45).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "سيار بن عبد الرحمن الصَّدَفي، من أهل مصر، يروي المراسيل" (46). وقول أبي حاتم الرازي عنه "شيخ" دلالة على أنه غير معروف بالرواية، وهي لا تفيد تعديلًا ولا تجريحًا، ولا دلالة على الضبط، ولذا لا تقال إلا في راوٍ قليل الحديث، ليس بالمشهور. قال ابن القطان: "وهذا ليس بتضعيفٍ، وإنما هو إخبار بأنَّه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخٌ وقَّعت له رواياتٌ أخذت عنه" (47).

وقال الذهبي: "فقلوه (هو شيخ) ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالإستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة" (48).

(45) الجرح والتعديل (256/4).

(46) الثقات (335/4)، وينظر: تهذيب التهذيب (291/4).

(47) بيان الوهم والإيهام (339/5).

(48) ميزان الاعتدال (385/2).

وأبو يزيد الخولاني، لا يُعرف اسمه، وليس من المشهورين في الرواية، ولم أقف له على ترجمة عند البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا أحد من الأئمة السابقين، وترجم له المزني في تهذيب الكمال، فلم يزد على قوله: "أبو يزيد الخولاني المصري الصغير، روى عن: سيار بن عبد الرحمن الصَّدِّي (د ق)، روى عنه: عبد الله بن وهب، ومروان بن محمد الطاطري (د ق)، وقال: كان شيخ صدق، روى له أبو داود، وابن ماجه" (49).

ولم أقف له على شيء من المرويات في كتب السنة إلا هذه الرواية!

ولم يذكره أحد من الأئمة بجرّ ولا تعديلٍ إلا قول الراوي عنه مروان بن محمد الطاطري: "حدّثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابنٌ وهبٍ يروي عنه".

وهذا لا يدل على ضبطه وإتقانه، بل غايته إثبات صدقه فحسب، وأما حاله من حيث الرواية فلا نعلم عنه شيئاً. ولذا لم يذكر فيه الذهبي شيئاً في الكاشف حيث قال: "أبو يزيد الخولاني الصغير، عن سيار الصَّدِّي، وعنه ابن وهب ومروان الطاطري" (50).

بينما قال الحافظ في التقريب: "صدوق" (51)!

فمثل هذا الإسناد قد يُمَشَّى في باب الآداب والرفاق والترغيب والترهيب والسير ونحوها من الأبواب، لا في باب الأحكام والحلال والحرام التي يُشترط في راويها أن يكون حجةً قد عُرفت عدالته وضبطه.

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام: شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات: تساهلنا في الأسانيد" (52).

ولذا فقد يُستشهد بهذه الرواية على حكمة تشريع زكاة الفطر وفضل تعجيلها، ولكن لا يؤخذ منها حكمٌ باتٌ بفوات وقت الأداء بانتهاء صلاة العيد؛ لعدم تحققنا من ضبط رواتها.

(49) تهذيب الكمال (407/34).

(50) الكاشف (472/2).

(51) تقريب التهذيب (ص 684)، وينظر: التكميل في الجرح والتعديل (36/4)، تهذيب التهذيب (279/12).

(52) المستدرك على الصحيحين (671/1).

وقول الدارقطني "ليس في رواته مجروح": لا بدّ من حمله على العدالة، إذ ليس فيهم أحدٌ جرح في عدالته، ولا يلزم من هذا صحة السند كما لا يخفى.

والحاصل: أن هذه الحديث تفرد به من لا يُحتمل تفرده، وتفرد واحدٍ منهما كافٍ للتوقف عن الاحتجاج به، فكيف باثنين!

#### العلة الثانية: الوقف على ابن عباس.

فقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمود بن خالد الدمشقي<sup>(53)</sup>.

وابن ماجه عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر<sup>(54)</sup>.

والبيهقي من طريق العباس بن الوليد<sup>(55)</sup>.

خمسهم عن مروان بن محمد الطاطري، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيّار بن عبد الرحمن الصّدّقي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: "فرض رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".

وخالفهم: إبراهيم بن عتيق العنسي فرواه عن مروان بن محمد الدمشقي، مرفوعاً.

فرواية الرفع شاذةٌ مخالفةٌ لرواية أكثر الرواة عن مروان بن محمد.

وإبراهيم بن عتيق العنسي الدمشقي، ليس من المشهورين بالضبط والإتقان، ولم أجد فيه كلاماً إلا قول ابن أبي حاتم: "سمعنا منه، وهو صدوق، كتب عنه"<sup>(56)</sup>.

ومثل هذا لا يقبل منه تفرده بالرفع، فكيف وقد خالفه خمسةٌ من الرواة - ومنهم الإمام الدارمي الحافظ الكبير - فرووه موقوفاً على ابن عباس.

<sup>(53)</sup> السنن (1609).

<sup>(54)</sup> السنن (1827).

<sup>(55)</sup> الخلافيات (415/4).

<sup>(56)</sup> الجرح والتعديل (122/2).

### المطلب الثاني: مناقشة دلالة حديث ابن عباس على انتهاء وقت زكاة الفطر.

هذا الحديث لا حجة فيه على انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، وبيان ذلك من وجوه<sup>(57)</sup>:

أولاً: تبين من الدراسة السابقة أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا في ثبوته عن ابن عباس موقوفاً نظراً قوياً؛ لغرابة إسناده وتفرد رواته به، وفيهم من تجهل حاله من حيث الضبط والإتقان. ثانياً: إذا سلمنا بثبوته موقوفاً على ابن عباس، فقد خرج من دائرة "الوحي" إلى دائرة القول البشري القابل للخطأ والصواب.

ولا يقال ههنا إن له حكم الرفع؛ لأنَّ تعليل سبب فرض زكاة الفطر، وبيان وقت أدائها: من المسائل التي يدخلها الاجتهاد والرأي والنظر.

وأما ما دل عليه الأثر ضمناً من أن رسول الله فرض زكاة الفطر، فهذا من المرفوع؛ لأنه خبرٌ محضٌ؛ بخلاف ما تبعه من تعليل وبيان.

فابن عباس رضي الله عنه يُبيِّن في هذا النص علةً وحكمة فرض رسول الله لزكاة الفطر بناء على ما ظهر له من فهمه للشرعية ومقاصدها، وهذا إخبارٌ عن رأيٍ ونظرٍ لا يُقَلُّ لحدِّث، وفرقٌ بين الأمرين<sup>(58)</sup>.

ولو كان هذا التعليل والبيان مرفوعاً لكان أجدر به أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو أقوى في الحجة، وأبلغ في الدلالة.

وكذا فإن هذا المعنى لم يُنقل عن أحد من الصحابة الآخرين.

### ثالثاً: أن هذا الأثر ليس صريحاً في انتهاء وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد.

ولذا لم ينسب أحدٌ من العلماء القول بهذا إلى ابن عباس، وإنما المراد: أن الأكمل والأفضل أجراً وثواباً إخراجها قبل الصلاة، فمن فعلها قبل الصلاة كان له أجر زكاة الفطر، ومن أخرجها بعد الصلاة كان أجره أنقص كأجر أيِّ صدقةٍ من الصدقات.

<sup>(57)</sup> هذا النقاش من باب التنزل مع من يُحيِّس هذا الأثر، وإلا فقد تبين من الدراسة السابقة أنه لا يثبت عن ابن عباس.

<sup>(58)</sup> ونظير هذا قول القائل: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم على المرأة في سفرها صيانة لها وحفاظاً عليها"، فالفقرة الأولى خبر عن تشريع نبوي، والثانية تعليل لهذا التشريع نجم من خلال فهم القائل لنصوص الشريعة ومقاصدها.



قال الشيخ محمود خطاب السبكي: "قوله (من أداها قبل الصلاة... الخ) أي قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة يُثاب عليها ثواباً كاملاً، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات المطلقة التي يتصدق بها في سائر الأوقات، فهي أقل ثواباً من المؤداة قبل الصلاة"<sup>(59)</sup>.

فابن عباس رضي الله عنه أراد أن يؤكد على أهمية التعجيل بزكاة الفطر قبل صلاة العيد، فأتى بهذا اللفظ على سبيل المبالغة منه والتجوز في أن من أداها قبل الصلاة فهو الذي أدى زكاة الفطر على الحقيقة.

ولذا قال السندي: "والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة"<sup>(60)</sup>.

رابعاً: أن ابن عباس سَمَّى إخراجها بعد الصلاة: "أداء"، فقال: (ومن أداها بعد الصَّلَاة...)، وفي هذا دلالة أنه يرى جواز إخراجها بعد الصلاة.

قال ابن الهمام: "وربما يُؤخذ سقوطها ببداء الرأي من حديث ابن عباس المتقدم...، لكن قد يُدفع باتحاد مرجع ضمير (أداها) في المرتين، إذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة، غير أنه نقص الثواب، فصارت كغيرها من الصدقات"<sup>(61)</sup>.

ويؤكد ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: "إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة"، يعني صلاة الفطر<sup>(62)</sup>.

وهذا سندٌ صحيحٌ، وفيه أن ابن عباس لا يرى إخراجها قبل الصلاة حتماً لازماً.

وروى ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: "إنَّ من السُّنَّة أن تُخْرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تُخْرِجَ حتى تَطْعَم"<sup>(63)</sup>.

<sup>(59)</sup> المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (220/9).

<sup>(60)</sup> حاشية السندي على سنن ابن ماجه (560/1).

<sup>(61)</sup> فتح القدير (300/2).

<sup>(62)</sup> مصنف عبد الرزاق (328/3).

<sup>(63)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (183/4).

وحجاج بن أُرطاة فيه كلام<sup>(64)</sup>، ولكن يصلح ههنا في الاستشهاد.

خامساً: أن هذا الأثر لا يبعد أن يكون دخله شيء من الوهم والخلل في النقل، وخاصةً أن رواته من غير المشهورين بالحفظ والضبط.

وقد روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش عن مُطَرِّفٍ قال: أخبرني حَتْنُ مجاهدٍ، عن مجاهدٍ قال: "صدقة الفطر يوم الفطر زكاةً، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة"<sup>(65)</sup>.

ولا يبعد أن يكون هذا هو أصل قول ابن عباس، أي التفريق بين فعلها يوم العيد وبعده، فأخطأ أحد الرواة فجعل الفرق بين أدائها قبل الصلاة وبعدها.

### والحاصل:

أن حديث ابن عمر محمولٌ عند عامة العلماء على الاستحباب.

وأما حديث ابن عباس فهو عمدة من يقول بانتهاء وقت أداء زكاة الفطر بصلاة العيد، وتأثير من يخرجها بعد الصلاة، وقد تبين أن كونه معلولاً، أو موقوفاً، أو محمولاً على بيان الأكمل والأفضل أجراً: هو ما يفسر لنا سبب ترك عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم الأخذ بظاهره.

والله أعلم

### الخاتمة

### وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

- 1- دلت السنة النبوية الصحيحة على استحباب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة".
- 2- مذهب عامة العلماء جواز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، والذي عليه جمهور أهل العلم أن وقتها ينتهي بنهاية يوم العيد، فإذا غربت شمس يوم العيد ولم يخرج الزكاة فهو آثم، ويلزمه القضاء.

<sup>(64)</sup> ينظر: الجرح والتعديل م (154/3).

<sup>(65)</sup> مصنف ابن أبي شيبه (6/ 499)، وفيه جهالة ختن مجاهد.

- 3- ذهب الظاهرية وبعض العلماء إلى أن زكاة الفطر ينتهي وقت أدائها بنهاية صلاة العيد، وحجتهم حديث ابن عمر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراجها قبل الصلاة، وحديث ابن عباس: (من أدّاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أدّاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).
- 4- حديث ابن عمر محمولٌ على الاستحباب عند عامة العلماء، وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الصحابة كانوا يخرجونها "يوم الفطر"، وهذا شاملٌ لكامل اليوم حتى مغيب الشمس، ولأن المعنى المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا متحقق في إخراجها قبل الصلاة وبعدها.
- 5- حديث ابن عباس الراجح فيه الوقف، وفي إسناده ضعف؛ إذ تفرد به رواه، ومنهم اثنان غير مشهورين ولا معروفين بالحفظ والضبط، أو محمولٌ على بيان الأكمل والأفضل.
- 6- قول ابن عباس ليس له حكم الرفع؛ لأنه ليس خبراً محضاً، وهو مما يقال بالرأي والنظر والاجتهاد.
- 7- ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه لا يرى إخراجها قبل الصلاة حتماً لازماً.
- ومما يوصي به الباحث: أهمية جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الواردة في بيان وقت بدء إخراج زكاة الفطر ودراستها دراسة حديثية فقهية.

### فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (1371هـ)، الجرح والتعديل، حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية، ط: 1.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1427هـ)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة، ط: 1.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1428هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد السليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1.
4. ابن القطان، علي بن محمد (1997م)، بيان الوهم والإيهام، ت: الحسين سعيد، الرياض: دار طيبة، ط: 1.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1419هـ)، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3.

6. ابن الملقن، عمر بن علي، (1425هـ)، **البدر المنير**، ت: مصطفى أبو الغيط، الدمام: دار الهجرة، ط1.
7. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (2007م)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، ط1.
8. ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2.
9. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (1986م)، **الأموال**، تحقيق: شاعر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل، ط1.
10. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (1428هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامي جاد الله، الرياض: أضواء السلف، ط1.
11. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (2006م)، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المكتبة الإسلامية، ط1.
12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (2000م)، **المقنع**، ت: الأرنؤوط، جدة، مكتبة السوادى، ط1.
13. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1410هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر، ط2.
14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (2011هـ)، **التكميل في الجرح والتعديل**، ت: شادي آل نعمان، ط1.
15. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1430هـ)، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: دار الرسالة، ط1.
16. ابن مفلح، محمد بن مفلح، (2003م)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
17. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (772هـ)، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية.
18. الأصبحي، مالك بن أنس، (2004م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، ط1.

19. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر.
20. البخاري: محمد بن إسماعيل، (1410هـ)، الجامع المسند الصحيح، ت: زهير الناصر، الرياض: دار طويق، ط2.
21. البستي، محمد بن حبان، (1403هـ)، الثقات، حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية، ط1.
22. البيهقي، أحمد بن الحسين، (1432هـ)، السنن الكبير، ت: عبد الله التركي، القاهرة، مكتب هجر، ط1.
23. البيهقي، أحمد بن الحسين، (1436هـ)، الخلافيات، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ط1.
24. الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م)، الجامع، تحقيق بشار معروف، بيروت: دار الغرب، ط1.
25. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (1417هـ)، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: الوادعي، القاهرة: دار الحرمين، ط1.
26. الخطابي، حمد بن محمد، (1352هـ)، معالم السنن، تحقيق: راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية، ط1.
27. الدراقطني، علي بن عمر، 1424هـ، السنن، ت: شعيب الارنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
28. الذهبي، محمد بن أحمد، (1413هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، جدة: مؤسسة علوم القرآن، ط1.
29. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
30. الزركشي، محمد بن عبد الله، (1413هـ)، البحر المحیط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، الكويت: وزارة الأوقاف بالكويت، ط2.
31. الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

32. السبكي عبد الوهاب بن علي (1999م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض، بيروت: عالم الكتب، ط1.
33. السجستاني، سليمان بن الأشعث، (1433هـ)، السنن، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)، بيروت: دار الرسالة، ط1.
34. الشوكاني، محمد بن علي، (1427هـ)، نيل الأوطار، ت: صبحي حلاق، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1.
35. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، المصنّف، تحقيق الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
36. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (1960م)، سبل السلام، القاهرة: البابي الحلبي، ط:4.
37. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (1978م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
38. الطيبي، الحسين بن عبد الله، 1417هـ، الكاشف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.
39. الظاهري، ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
40. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (1438هـ)، طرح الثريب شرح تقريب الأسانيد، تحقيق: محمد سيد درويش، الدمام: دار ابن الجوزي، ط:1.
41. العسقلاني، ابن حجر، (1326هـ)، تهذيب التهذيب، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
42. العسقلاني، ابن حجر، (1379هـ)، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
43. العسقلاني، ابن حجر، (1408هـ)، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط2، بيروت، دار البشائر.
44. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
45. القسطلاني، أحمد بن محمد، (1323هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط7). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

46. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
47. الكرمانى، محمد بن يوسف، (1401هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.
48. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، الرياض، إدارة البحوث العلمية والافتاء.
49. المازري، محمد بن علي (536 هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
50. الماوردي، علي بن محمد، (1414هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
51. المباركفوري، عبيد الله بن محمد، (1984هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الجامعة السلفية ببنارس الهند، ط3.
52. محمد بن صالح العثيمين، 1424هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1.
53. محمود خطاب السبكي، 1351هـ، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، ط1، مطبعة الاستقامة.
54. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.
55. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1400هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
56. النملة، عبد الكريم بن علي (1996م)، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، الرياض: دار العاصمة، ط1.
57. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار الفكر.
58. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1374هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط1).
59. وزارة الأوقاف الكويتية، (1427هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل.

